الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفي ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ويمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض و الا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما ياتي في بابه و الا في اشتباه قبلة فان تحير المجتهد لغيم او غيره
او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر
نادر و وقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو
صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو
ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما
يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعة
او نسيه اي الماء صلى كالعادم لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن قدر دم عن براغيث كدم البثرات لعموم البلوى به

نعم

نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف
عنه ان كثر وخرج بزيادتي و عن نجس استنجا في حق نفسه وان
عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له
في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال
العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق و غيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضها وغيره فان ظنها من سنتها لم تصح
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض و فرائضها اي
اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره و ثانيها تكبيرة التحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر
فلا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوه و ثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه
يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه و رابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه